



دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية في ضوء ميثاق الأمم

المتحدة والمتغيرات الدولية

حميد خليفة المسعودي بالحاج

جامعة الزيتونة كلية القانون

h.belhaj@azu.edu.ly

The Role of Islamic Jurisprudence and Comparative Jurisprudence in Developing the Rules of International Law: An Analytical Study in Light of the United Nations Charter and

International Developments

Hamid Khalifa Al-Masoudi Balhaj

University of Ez-Zitouna, Faculty of Law

تاريخ الاستلام: 2026/02/05 - تاريخ المراجعة: 2026/02/27 - تاريخ القبول: 2026/03/08 - تاريخ للنشر: 2026 /04/18

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة المقاصد الشرعية، والظروف الطارئة، وقاعدة تغير الأحوال، والاختصاصات الضمنية والمطلقة، ومبدأ العدالة الدولية. وتوصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي يقدم أساساً مهماً لتحقيق التوازن بين الوفاء بالالتزامات ورفع الضرر، كما يسهم الفقه المقارن في نقد وتطوير القواعد الدولية. ويوصي البحث بتفعيل العدالة وحسن النية وضبط اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة. الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الفقه المقارن، القانون الدولي، ميثاق الأمم المتحدة، المتغيرات الدولية، العدالة الدولية.

Abstract:

This study aims to examine the role of Islamic jurisprudence and comparative jurisprudence in developing rules of international law in light of the United Nations Charter and international changes. The study adopts an analytical approach by examining Maqasid al-Sharia, exceptional circumstances, the doctrine of fundamental change of circumstances, implied and absolute powers, and international justice. The study concludes that Islamic jurisprudence provides an important basis for balancing treaty obligations with the removal of harm, while comparative jurisprudence contributes to critiquing and developing international legal rules. The study recommends strengthening justice, good faith, and legal limits on the powers of United Nations organs.

Keywords: Islamic jurisprudence, comparative jurisprudence, international law, United Nations Charter, international changes, international justice.

مقدمة

يُعد القانون الدولي من أهم الأدوات القانونية التي تسعى إلى تنظيم العلاقات بين الدول، وضبط التصرفات الدولية، وتحقيق قدر من الاستقرار في المجتمع الدولي، غير أن هذا القانون لم يبق ثابتاً على صورة واحدة، بل تأثر عبر مراحل مختلفة بالتحويلات السياسية والفكرية والحضارية التي مر بها العالم، الأمر الذي جعل مسألة تطوير قواعده ومراجعة أحكامه من القضايا الضرورية لمواجهة المستجدات الدولية المتلاحقة.

وقد أسهم الفقه القانوني، سواء في صورته الإسلامية أو المقارنة، في إغناء الفكر القانوني الدولي، من خلال تقديم مبادئ ومعايير تساعد على فهم النصوص القانونية وتنسيقها وتطويرها، فالفقه لا يقتصر دوره على شرح القاعدة القانونية، بل يمتد إلى نقدها، وبيان أوجه قصورها، واقتراح ما يلائم تطور العلاقات الدولية، خاصة عندما تعجز النصوص القائمة عن مواكبة الوقائع الجديدة أو تحقيق مقاصد العدالة.

ويبرز الفقه الإسلامي في هذا المجال بما يتضمنه من قواعد كلية ومقاصد شرعية تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وربط الأحكام بالعدل والوفاء بالعهد وحسن النية ومراعاة تغير الأحوال، وهذه المبادئ تمنح الفقه الإسلامي قدرة على الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في المسائل المتعلقة بالمعاهدات، والظروف الطارئة، والضرورة، والعدالة الدولية، ومدى مشروعية الالتزامات التي تفقد غايتها أو تتحول إلى أداة للإضرار بأحد الأطراف. (1)

وفي المقابل، يمثل الفقه المقارن رافداً مهماً لتطوير القانون الدولي، لأنه يسمح بدراسة التجارب القانونية المختلفة، ومقارنة النظريات والمبادئ التي نشأت في أنظمة متعددة، والكشف عن أثر العوامل السياسية والحضارية في تكوين القواعد الدولية، وقد أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمكانة الفقه، حين جعل مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي. (2)

وتتزايد أهمية هذا الموضوع عند ربطه بميثاق الأمم المتحدة، باعتباره من أهم المعاهدات الشارعة في النظام الدولي المعاصر، فعلى الرغم من أن الميثاق جاء لتحقيق السلم والأمن الدوليين وترسيخ التعاون بين الدول، إلا أن بعض نصوصه وآلياته أصبحت محل نقاش في ضوء المتغيرات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالاختصاصات الضمنية، وتوسع مجلس الأمن، ومبدأ العدالة الدولية، ومدى قدرة النصوص القائمة على تحقيق المقاصد التي أنشئت من أجلها المنظمة الدولية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه لم يغلق باب التطوير، بل تضمن نصوصاً خاصة بتعديله وإعادة النظر فيه، وهو ما يدل على إدراك واضعيه أن النظام الدولي قد يتغير، وأن استمرار فاعلية الميثاق يتطلب قدرًا من المرونة القانونية والمؤسسية. (3) ومن هنا تظهر الحاجة إلى دور فقهي يدرس هذه النصوص دراسة تحليلية، ويبحث مدى ملاءمتها للواقع الدولي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الثبات القانوني والتغير الدولي.

وتزداد هذه الحاجة مع ظهور إشكاليات قانونية تتعلق بتغير الأحوال والظروف التي أبرمت في ظلها المعاهدات الدولية، وهي مسألة عالجتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال وضع شروط محددة للاعتداد بالتغير الجوهري في الظروف. (4) وهذا يفتح المجال أمام دراسة مقارنة بين التصور الفقهي الإسلامي، والفقه الدولي المعاصر، وقواعد القانون الدولي الاتفاقي، وصولاً إلى فهم أكثر توازناً لمبدأ الالتزام بالمعاهدات ومتى يمكن مراجعته أو تطويره.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث بعنوان: دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية، ليتناول دور الفقه الإسلامي في توظيف المقاصد الشرعية والظروف الطارئة في تطوير القانون الدولي، ودور الفقه المقارن في تفسير القواعد الدولية وتحديثها، ثم بيان أثر المتغيرات الدولية على ميثاق الأمم المتحدة، خاصة من حيث الاختصاصات الضمنية، وقاعدة تغير الأحوال، والاختصاص المطلق، ومكانة العدالة الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية إلى عدة أسباب، أهمها:

أولاً: أهمية الموضوع في تطوير القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يمكن أن يبقى جامدًا أمام المتغيرات الدولية المتلاحقة، بل يحتاج إلى مراجعة فقهية مستمرة تساعد على تطوير قواعده بما يحقق العدالة والاستقرار.

ثانيًا: إبراز دور الفقه الإسلامي جاء اختيار الموضوع لإبراز ما يملكه الفقه الإسلامي من قواعد ومقاصد قادرة على معالجة النوازل والمتغيرات، خاصة في مسائل المعاهدات، والضرورة، والظروف الطارئة، والوفاء بالالتزامات.

ثالثًا: أهمية الفقه المقارن في تفسير القواعد الدولية يمثل الفقه المقارن وسيلة مهمة لفهم نشأة القواعد القانونية الدولية وتطورها، ومقارنة الاتجاهات المختلفة في معالجة مشكلات القانون الدولي المعاصر.

رابعًا: ارتباط الموضوع بميثاق الأمم المتحدة يرتبط الموضوع بميثاق الأمم المتحدة باعتباره من أهم الوثائق القانونية الدولية، ولأن بعض نصوصه وآلياته أصبحت بحاجة إلى قراءة فقهية متجددة في ضوء المتغيرات الدولية.

خامسًا: ظهور إشكاليات قانونية معاصرة من أسباب اختيار الموضوع كثرة الإشكاليات المرتبطة بالاختصاصات الضمنية، وتوسع مجلس الأمن، وتغير الأحوال، والاختصاص المطلق، ومدى توافق ذلك مع مبادئ العدالة الدولية.

سادسًا: الحاجة إلى التوازن بين الثبات والتغير يسعى الموضوع إلى بيان كيفية الجمع بين احترام النصوص القانونية والوفاء بالالتزامات الدولية من جهة، ومراعاة المتغيرات الواقعية والعدالة الدولية من جهة أخرى.

مشكلة البحث

يشهد القانون الدولي تطورًا مستمرًا نتيجة المتغيرات السياسية والاقتصادية والحضارية التي تؤثر في العلاقات بين الدول، الأمر الذي يجعل قواعده ونصوصه بحاجة دائمة إلى القراءة والتحليل والمراجعة، ومن بين أهم هذه القواعد ما يتعلق بالمعاهدات الدولية، والالتزامات التعاقدية، والاختصاصات الممنوحة للمنظمات الدولية، وبخاصة ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية للنظام الدولي المعاصر.

وتبرز مشكلة البحث في أن بعض قواعد القانون الدولي، رغم أهميتها في تحقيق الاستقرار وتنظيم العلاقات الدولية، قد أصبحت تواجه تحديات عملية بسبب تغير الظروف الدولية، واتساع اختصاصات بعض أجهزة الأمم المتحدة، وظهور ممارسات قد لا تتفق دائمًا مع مقاصد العدالة والإنصاف، ومن هنا تظهر الحاجة إلى دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في إعادة قراءة هذه القواعد، وتقديم أسس فقهية وقانونية تساعد على تطويرها بما يتوافق مع المتغيرات الدولية.

كما أن الفقه الإسلامي بما يتضمنه من مقاصد شرعية وقواعد كلية، مثل تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الضرر، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، يمكن أن يقدم رؤية مهمة في معالجة إشكاليات القانون الدولي، خاصة في مجال المعاهدات والظروف الطارئة والضرورة، وفي المقابل، فإن الفقه المقارن يساهم في فهم تطور القواعد الدولية، ونقد الممارسات القانونية والسياسية التي أدت إلى اتساع بعض الاختصاصات أو استعمالها بصورة قد تمس العدالة الدولية.

ومن ثم تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى قدرة الفقه الإسلامي والفقه المقارن على الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي، وخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية، ومدى إمكانية الاستفادة من هذه الرؤية الفقهية في تحقيق التوازن بين الالتزام بالنصوص القانونية من جهة، ومراعاة العدالة والظروف المتغيرة من جهة أخرى.

ومن هنا يثور التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما دور الفقه الإسلامي، من خلال المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، في تطوير قواعد القانون الدولي وتحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة؟

2. كيف يسهم الفقه المقارن في تفسير قواعد القانون الدولي ونقد الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية المعاصرة؟
3. ما أثر المتغيرات الدولية، خاصة قاعدة تغير الأحوال والاختصاص المطلق، على تطوير قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؟

أهمية البحث

أولاً: الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في أنه يتناول موضوعاً يجمع بين الفقه الإسلامي والفقه المقارن والقانون الدولي، من خلال بيان دور هذه الروافد الفكرية في تطوير القواعد القانونية الدولية، كما يسهم البحث في إبراز قيمة المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في معالجة الإشكاليات المعاصرة التي تواجه النظام القانوني الدولي.

ثانياً: الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية للبحث في أنه يعالج قضايا واقعية ترتبط بتغير الظروف الدولية، واتساع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة، وتأثير ذلك في الالتزامات الدولية، كما يساعد البحث في تقديم رؤية يمكن الاستفادة منها في فهم كيفية تطوير قواعد القانون الدولي بما يحقق التوازن بين استقرار النصوص ومراعاة المتغيرات الدولية.

ثالثاً: الأهمية القانونية

تتمثل الأهمية القانونية في ارتباط البحث بموضوعات أساسية في القانون الدولي، مثل المعاهدات الدولية، مبدأ حسن النية، قاعدة تغير الأحوال، الاختصاصات الضمنية، والعدالة الدولية، كما يبرز البحث الحاجة إلى قراءة قانونية متجددة لميثاق الأمم المتحدة في ضوء قواعد العدالة والإنصاف ومقتضيات الشرعية الدولية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان دور الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي .
2. توضيح أهمية المقاصد الشرعية في معالجة الإشكاليات الدولية المعاصرة .
3. بيان موقف الفقه الإسلامي من الضرورة والظروف الطارئة في المعاهدات الدولية .
4. إبراز دور القواعد الفقهية في تحقيق التوازن بين الوفاء بالالتزامات وتحقيق العدالة .
5. توضيح دور الفقه المقارن في تفسير قواعد القانون الدولي وتطويرها .
6. تحليل أثر الاتجاهات الفقهية المقارنة في فهم الالتزامات الدولية .
7. بيان أثر الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية على مشروعية القرارات الدولية .
8. دراسة أثر قاعدة تغير الأحوال في استمرار الالتزامات الدولية .
9. توضيح أثر الاختصاص المطلق على العدالة الدولية .

الدراسات السابقة

تم اختيار دراسات مختلفة عن دراسات الباحثين السابقين، وتركز على الفقه الإسلامي، المقاصد الشرعية، الفقه المقارن، المعاهدات، وتغير الظروف.

1- دراسة (الغنيمي، 1968م) بعنوان: **The Muslim Conception of International Law and the Western Approach.**

هدفت الدراسة إلى بيان التصور الإسلامي للقانون الدولي ومقارنته بالتصور الغربي، من خلال تحليل موقف الفقه الإسلامي من العلاقات الدولية، والمعاهدات، والسلم، والحرب، ومكانة الشريعة الإسلامية في تنظيم علاقة الدولة

الإسلامية بغيرها، وقد ركزت الدراسة على إبراز أن الفقه الإسلامي يمتلك قواعد ومبادئ يمكن أن تسهم في تطوير القانون الدولي، خاصة في الجوانب المتعلقة بالعدل، والوفاء بالعهد، وتنظيم العلاقات بين الأمم. وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي لم يكن بعيداً عن فكرة القانون الدولي، بل قدم تصوراً متكاملًا للعلاقات الدولية، غير أن هذا التصور يحتاج إلى قراءة معاصرة تراعي تغير الواقع الدولي وتعدد الفاعلين في المجتمع الدولي، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في إبراز دور الفقه الإسلامي في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي من منظور مقارنة. (5)

2- دراسة (خوري، 1955م) بعنوان: **War and Peace in the Law of Islam.**

هدفت الدراسة إلى تحليل أحكام الحرب والسلام في الفقه الإسلامي، وبيان الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في التصور الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالمعاهدات، والأمان، والصلح، والعلاقات مع غير المسلمين، وقد اعتمدت الدراسة على المصادر الإسلامية الأصلية في عرض الأحكام المتعلقة بالسلم والحرب وتطورها في الفقه الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي وضع ضوابط قانونية وأخلاقية للعلاقات الدولية، وأن قواعد السلم والمعاهدات في الإسلام تقوم على مقاصد تتصل بالعدل، وحفظ المصالح، والوفاء بالالتزامات، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أن الفقه الإسلامي يمكن أن يقدم أساساً مهماً لتطوير القانون الدولي في ضوء مقاصد العدالة والوفاء بالعهد. (6)

3- دراسة (Salleh وآخرون، 2017م) بعنوان: **Maqasid Al-Shariah as a Parameter in International Treaty.**

هدفت الدراسة إلى بيان إمكانية استخدام مقاصد الشريعة الإسلامية كمعيار في تقييم المعاهدات الدولية، خاصة بالنسبة للدول الإسلامية التي تلتزم بالاتفاقيات الدولية وتحتاج في الوقت نفسه إلى مراعاة ثوابتها الشرعية، وقد تناولت الدراسة مفهوم المقاصد، ودورها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومدى صلاحيتها كأداة معيارية في التعامل مع الالتزامات الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة يمكن أن تكون معياراً مهماً في تقييم المعاهدات الدولية، وأن الالتزام الدولي لا ينبغي أن يفصل عن الغايات الكبرى التي تحقق العدالة والمصلحة الإنسانية، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في دعم فكرة توظيف المقاصد الشرعية في تطوير قواعد القانون الدولي، وخاصة في مجال المعاهدات الدولية. (7)

4- دراسة (Masud وSoofi، 2024م) بعنوان: **International Law and Maqasid Al-Shariah.**

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين القانون الدولي المعاصر ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أوجه التقارب بينهما في حماية الحياة، والكرامة، والمصلحة الإنسانية، والحقوق الأساسية، كما سعت إلى تقديم قراءة أولية لكيفية استقادة القانون الدولي من المنظور المقاصدي في معالجة القضايا الدولية المعاصرة.

وتوصلت الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة يمكن أن تسهم في تعزيز البعد القيمي والإنساني للقانون الدولي، خاصة في القضايا التي تتطلب تحقيق التوازن بين النص القانوني والمصلحة العامة، وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأكيد أهمية البعد المقاصدي في تطوير القانون الدولي وجعله أكثر ارتباطاً بالعدالة والإنصاف. (8)

5- دراسة (جعفر عبد السلام، 1970م) بعنوان: **شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي.**

هدفت الدراسة إلى بيان أثر تغير الظروف على الالتزامات الدولية، ومدى إمكانية إعادة النظر في المعاهدات عندما تتغير الأحوال التي أبرمت في ظلها تغييراً جوهرياً، وقد تناولت الدراسة الأساس القانوني لنظرية تغير الظروف، وعلاقتها بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومدى تأثيرها في استقرار المعاهدات الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى أن تغير الظروف قد يكون سبباً لإعادة النظر في الالتزامات التعاهدية إذا أدى إلى اختلال جوهري في التوازن الذي قامت عليه المعاهدة، مع ضرورة وضع ضوابط دقيقة حتى لا تتحول القاعدة إلى وسيلة للتدخل من الالتزامات الدولية، وتقيد هذه الدراسة البحث الحالي في معالجة أثر المتغيرات الدولية على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. (9)

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتميز الدراسة الحالية بأنها لا تقتصر على تناول الفقه الإسلامي أو الفقه المقارن بصورة منفصلة، وإنما تجمع بينهما في إطار واحد لبيان دورهما في تطوير قواعد القانون الدولي، كما أنها تربط هذا الدور بميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية المعاصرة، خاصة في موضوعات: المقاصد الشرعية، تغير الظروف، الاختصاصات الضمنية، الاختصاص المطلق، ومبدأ العدالة الدولية.

كما تتميز الدراسة بأنها تحاول تقديم معالجة تحليلية تجمع بين البعد الشرعي، والبعد القانوني المقارن، والواقع الدولي، بما يساعد على فهم كيفية تطوير قواعد القانون الدولي دون الإخلال بمبدأ الوفاء بالالتزامات أو بمقتضيات العدالة.

الفجوة البحثية

تتمثل الفجوة البحثية في أن معظم الدراسات السابقة تناولت جانباً محدداً من الموضوع؛ فبعضها ركز على الفقه الإسلامي في العلاقات الدولية، وبعضها تناول نظرية تغير الظروف أو المعاهدات الدولية، وبعضها اهتم بالقانون الدولي من منظور غربي أو مقارن.

أما الدراسة الحالية فتسعى إلى سد هذه الفجوة من خلال الجمع بين هذه الجوانب في دراسة واحدة، وبيان كيفية الاستفادة من الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في ضوء إشكاليات ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية التي أثرت في تطبيقه وتحقيق مقاصده.

تقسيمات البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث يتناول المبحث الأول دور الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي، من خلال بيان توظيف المقاصد الشرعية، وموقف الفقه الإسلامي من الضرورة والظروف الطارئة في المعاهدات، وأثر القواعد الفقهية في تحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة، أما المبحث الثاني فيتناول دور الفقه المقارن في تطوير القانون الدولي، من خلال دراسة نشأته وأثره في تكوين القواعد الدولية، ودوره في تفسير الالتزامات الدولية، وموقفه من الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية، أما المبحث الثالث فيخصص لبيان أثر المتغيرات الدولية على تطوير قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال دراسة قاعدة تغير الأحوال، والاختصاص المطلق، وقيمة مبدأ العدالة في الميثاق الأممي.

المبحث الأول: دور الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي

يُعد الفقه الإسلامي من الروافد المهمة التي يمكن أن تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي، لما يتضمنه من مبادئ كلية ومقاصد عامة تقوم على العدل، والوفاء بالعهد، ورفع الضرر، وتحقيق المصالح، ودرء المفساد، وهذه المبادئ ليست أحكاماً جامدة، بل تمتاز بقدرتها على مراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال، وهو ما يجعلها قادرة على التعامل مع المتغيرات الدولية المعاصرة.

وتبرز أهمية الفقه الإسلامي في هذا المجال عند دراسة موضوع المعاهدات الدولية، والالتزامات التعاهدية، والظروف الطارئة، والضرورة، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات، فهذه الموضوعات تمثل محورا مهماً في القانون الدولي،

كما أنها تتصل مباشرة بمسألة تطوير ميثاق الأمم المتحدة وقواعد النظام الدولي بما يحقق التوازن بين احترام النصوص القانونية ومراعاة العدالة الدولية.

ومن ثم يتناول هذا المبحث دور الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي، من خلال بيان توظيف المقاصد الشرعية، وموقف الفقه الإسلامي من الضرورة والظروف الطارئة في المعاهدات، ثم أثر القواعد الفقهية في تحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة.

أولاً: توظيف المقاصد الشرعية في تطوير قواعد القانون الدولي

تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، وهي بذلك تمثل أساساً مهماً يمكن الاستفادة منه في تطوير قواعد القانون الدولي، فالقانون الدولي لا ينبغي أن يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول بصورة شكلية، بل يجب أن يكون مرتبطاً بغايات إنسانية كبرى، مثل تحقيق العدل، وحفظ السلم، ومنع العدوان، واحترام الكرامة الإنسانية.

وتظهر أهمية المقاصد الشرعية في أنها لا تنظر إلى النصوص القانونية باعتبارها ألفاظاً جامدة، وإنما تربطها بالغاية التي شرعت من أجلها، فإذا كانت القاعدة القانونية لا تحقق المصلحة التي وضعت لها، أو تحولت في التطبيق إلى وسيلة للإضرار أو الهيمنة، فإن ذلك يفرض إعادة النظر في طريقة فهمها وتطبيقها، وقد قرر الشاطبي أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها تحقيق المصالح التي شرعت لأجلها. (10)

ويفيد هذا التصور في القانون الدولي، خاصة في التعامل مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن المقصود من الميثاق ليس مجرد الالتزام الحرفي بنصوصه، بل تحقيق الغايات التي أعلنها، وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون، واحترام الحقوق، ومنع استعمال القوة، ومن ثم فإن أي تطبيق لنصوص الميثاق يؤدي إلى إضعاف هذه الغايات أو تعطيلها يحتاج إلى مراجعة معيارية.

كما أن المقاصد الشرعية تساعد في تجاوز التعارض الظاهر بين ثبات النصوص وتغير الواقع، فالنظام الدولي يتغير باستمرار، وتظهر فيه وقائع جديدة لم تكن حاضرة وقت وضع بعض القواعد الدولية، ومن هنا تأتي أهمية الفقه المقاصدي في تقديم قراءة مرنة تراعي المتغيرات دون أن تهدر أصل الالتزام القانوني.

ومن خلال هذا التصور يمكن القول إن توظيف المقاصد الشرعية في تطوير القانون الدولي يعني البحث عن البعد العادل والإنساني في القاعدة القانونية، بحيث لا يكون القانون مجرد أداة بيد الأقوى، وإنما وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهذا يقتضي أن تُفسر القواعد الدولية في ضوء مقاصدها، لا في ضوء المصالح السياسية الضيقة. وتزداد أهمية هذا التوظيف عند النظر إلى بعض الممارسات الدولية التي قد تستند إلى نصوص قانونية، لكنها تخالف الغاية العادلة من القانون، وهنا يمكن للمقاصد الشرعية أن تقدم معياراً نقدياً مهماً، يقوم على السؤال الآتي: هل أدى النص أو القرار إلى تحقيق العدل والمصلحة، أم أصبح وسيلة لإنتاج الضرر والتمييز؟

يرى الباحث أن المقاصد الشرعية تمثل مدخلاً مهماً لتطوير القانون الدولي، لأنها تنقل النظر من ظاهر النص إلى غايته، ومن مجرد الالتزام الشكلي إلى تحقيق العدالة، وهذا لا يعني إهدار النصوص القانونية، بل يعني فهمها في إطار الغرض الذي وضعت من أجله.

كما يرى الباحث أن القانون الدولي بحاجة إلى معيار مقاصدي يساعد على ضبط ممارسات الدول والمنظمات الدولية، خاصة في ظل اتساع التفسيرات السياسية لبعض قواعد ميثاق الأمم المتحدة.

يتضح مما سبق أن توظيف المقاصد الشرعية في تطوير القانون الدولي يتيح قراءة أكثر عدالة ومرونة للقواعد الدولية، من خلال ربط النصوص القانونية بغاياتها ومصالحها، كما أن هذا التوظيف يساعد على معالجة الفجوة بين النص والواقع، ويمنع تحول القانون إلى أداة شكلية تخدم القوة بدلاً من العدالة.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من الضرورة والظروف الطارئة في المعاهدات

أولى الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لمبدأ الوفاء بالعهد والالتزام بالمعاهدات، باعتبار أن الوفاء من القيم الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول، فالقاعدة الأصلية في الفقه الإسلامي هي احترام العهود وعدم نقضها إلا لسبب معتبر، لأن استقرار المعاهدات يؤدي إلى استقرار العلاقات وحفظ الأمن ومنع الفوضى.

غير أن الفقه الإسلامي لم يجعل الالتزام بالمعاهدة التزامًا جامدًا في جميع الأحوال، بل راعى حالات الضرورة والظروف الطارئة التي قد تجعل استمرار الالتزام سببًا في ضرر جسيم أو إخلال بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن الوفاء بالعهد في الفقه الإسلامي مرتبط بتحقيق مقصده، لا بمجرد التمسك الشكلي به إذا فقد سببه أو أدى إلى ضرر غير محتمل.

وقد قرر الفقهاء أن الضرر يزال، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأحكام قد تتغير بتغير الأحوال، وهذه القواعد تفتح المجال لإعادة النظر في بعض الالتزامات التعاهدية إذا طرأت ظروف جوهرية تجعل تنفيذها على الصورة الأصلية مخالفًا للعدل أو مؤديًا إلى مفسدة، وقد ورد عن ابن عابدين أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق الشخص في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. (11)

ويقرب هذا التصور من نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، التي تسمح في حالات محددة بإعادة النظر في الالتزام التعاهدي إذا تغيرت الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها تغيرًا جوهريًا، وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه المسألة، واشترطت أن يكون وجود الظروف الأصلية أساسًا هامًا لارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، وأن يترتب على التغير تبدل جوهري في نطاق الالتزامات المستقبلية. (12)

وتظهر أهمية موقف الفقه الإسلامي هنا في أنه يوازن بين أصليين مهمين: أصل الوفاء بالعهد، وأصل رفع الضرر، فليست كل صعوبة تبرر التحلل من الالتزام، كما أن الوفاء لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإهدار المصالح الأساسية، ومن ثم فإن الضرورة والظروف الطارئة لا تعملان إلا في نطاق منضبط، حتى لا تكون ذريعة لنقض المعاهدات دون مبرر.

ويمكن الاستفادة من هذا التوازن في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة عند النظر في المعاهدات الشارعة أو النصوص الدولية التي وضعت في ظروف تاريخية معينة، ثم تغير الواقع الدولي على نحو جعل بعض تطبيقاتها محل إشكال، وفي هذا الإطار يمكن إعادة قراءة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة بما يحقق مقاصده العامة، لا بما يحافظ على أوضاع تاريخية لم تعد متوافقة مع العدالة الدولية.

كما أن الفقه الإسلامي يرفض المعاهدة أو الالتزام الذي يقوم على القهر أو يؤدي إلى إضرار ظاهر بأحد الأطراف، وهذا المبدأ له أهمية في نقد المعاهدات غير المتكافئة أو النصوص التي تمنح مراكز تفضيلية لبعض الدول على حساب غيرها، فالمعاهدة التي تفقد مقصدها العادل تحتاج إلى مراجعة، لا إلى تقديس شكلي.

يرى الباحث أن موقف الفقه الإسلامي من الضرورة والظروف الطارئة يقدم رؤية متوازنة بين احترام الالتزامات ومراعاة العدالة، فالالتزام بالمعاهدة أصل مهم، لكنه لا يجوز أن يتحول إلى سبب لإدامة الضرر أو حماية أوضاع غير عادلة.

كما يرى الباحث أن هذا التصور يمكن أن يسهم في تطوير القانون الدولي، خاصة في مراجعة بعض القواعد التي لم تعد تحقق المقاصد التي وضعت من أجلها نتيجة تغير الظروف الدولية.

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي يقرر مبدأ الوفاء بالعهود، لكنه يراعي في الوقت ذاته الضرورة والظروف الطارئة إذا أدت إلى ضرر جسيم أو أخلت بمقصد المعاهدة، وبذلك يقدم الفقه الإسلامي أساساً مهماً لتطوير القانون الدولي من خلال التوازن بين استقرار الالتزامات وتحقيق العدالة.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في تحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة

تُعد القواعد الفقهية من أهم الأدوات التي تبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع الوقائع المتغيرة، فهي قواعد كلية تُستنبط من مجموع الأحكام الشرعية، وتساعد على ضبط الفروع والوقائع الجديدة وفق منهج يوازن بين النص والمصلحة، وبين الثبات والتغير.

ومن أهم القواعد التي يمكن الاستفادة منها في تطوير القانون الدولي قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، فهذه القواعد لا تهدف إلى إلغاء الالتزامات، وإنما تهدف إلى منع تحول الالتزام إلى وسيلة للضرر أو الظلم، وبذلك تكون القاعدة القانونية مرتبطة بوظيفتها العادلة، لا بمجرد وجودها الشكلي.

وتساعد هذه القواعد في فهم الإشكاليات المتعلقة بالمعاهدات الدولية والالتزامات طويلة الأمد، فقد تبرم الدول معاهدات في ظروف معينة، ثم تطرأ تغيرات تجعل الالتزام الحرفي بها مرهقاً أو مخالفاً لمقاصدها، وهنا لا يكون المطلوب إسقاط الالتزام مباشرة، بل البحث عن إعادة التوازن بين أطرافه بما يحقق العدالة وحسن النية.

وتتصل هذه الفكرة بمبدأ حسن النية في القانون الدولي، الذي يوجب على الأطراف تنفيذ التزاماتها بطريقة تحقق الغرض من المعاهدة، فحسن النية لا يعني الالتزام الحرفي فقط، بل يعني عدم إساءة استخدام الحق وعدم استغلال النصوص لتحقيق أغراض مخالفة لمقاصدها، وهذا قريب من التصور الفقهي الذي يمنع التعسف ويربط الأحكام بالمصالح والمآلات.

كما أن القواعد الفقهية تساعد على نقد الاختصاصات المطلقة أو غير المنضبطة في القانون الدولي، فإذا مارست جهة دولية اختصاصاً يؤدي إلى إضرار أو تمييز أو خروج عن الغاية التي أنشئت من أجلها، فإن القاعدة الفقهية تقتضي مراجعة هذا الاختصاص في ضوء مآلاته، فالمعيار ليس فقط وجود السلطة، بل كيفية استعمالها والنتائج التي تترتب عليها.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن القواعد الفقهية تقدم أساساً مهماً لتطوير ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المسائل المتعلقة بتوازن السلطات داخل المنظمة، وتحقيق العدالة بين الدول، ومراجعة النصوص التي أنتجت تطبيقات غير متكافئة، فهذه القواعد تدعو إلى ربط القانون بالعدل، والالتزام بالمصلحة، والسلطة بالغاية.

كما أن القواعد الفقهية تمنع الجمود القانوني؛ لأنها تقر بأن تغير الواقع قد يقتضي تغير الحكم أو طريقة تطبيقه، وهذا لا يعني الخروج على القانون، بل يعني تطويره بما يضمن بقاءه قادراً على تحقيق غاياته، فالقانون الذي لا يراعي تغير الواقع قد يفقد قدرته على تحقيق العدالة، ويصبح مجرد أداة لحماية أوضاع غير متوازنة.

يرى الباحث أن القواعد الفقهية تمثل أداة مهمة لتحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة في القانون الدولي، فهي لا تدعو إلى التحلل من الالتزامات، لكنها تمنع التمسك الجامد بها عندما تتحول إلى وسيلة للضرر أو الظلم، كما يرى أن إدخال هذا المنظور في دراسة القانون الدولي يساعد على تطوير قواعده، خاصة في ظل المتغيرات الدولية التي تفرض مراجعة دائمة للنصوص والممارسات.

يتضح مما سبق أن القواعد الفقهية تسهم في تحقيق التوازن بين الالتزام والعدالة، لأنها تربط الأحكام بالمصالح والمآلات، وتراعي تغير الزمان والمكان والأحوال، ومن ثم يمكن الاستفادة منها في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في مجال المعاهدات والاختصاصات الدولية وتفسير النصوص وفق مقاصدها العادلة.

المبحث الثاني: دور الفقه المقارن في تطوير القانون الدولي

لا يقتصر تطوير القانون الدولي على النصوص والاتفاقيات وحدها، بل يتأثر كذلك بالاجتهادات الفقهية التي تفسر هذه النصوص وتكشف أوجه القصور فيها، فالفقه المقارن يساعد على فهم نشأة القاعدة الدولية، والظروف التي أحاطت بها، والمصالح التي أثرت في صياغتها.

وتزداد أهمية الفقه المقارن عند دراسة ميثاق الأمم المتحدة، لأن كثيراً من نصوصه ارتبطت بظروف تاريخية وسياسية معينة، ثم واجهت لاحقاً متغيرات دولية كشفت عن الحاجة إلى إعادة النظر في بعض أحكامه وآليات تطبيقه، ولذلك يتناول هذا المبحث نشأة الفقه المقارن وأثره في تكوين قواعد القانون الدولي، ثم أثر الاتجاهات الفقهية في تفسير الالتزامات الدولية، وأخيراً دوره في نقد الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية.

أولاً: نشأة الفقه المقارن وأثره في تكوين قواعد القانون الدولي

نشأ القانون الدولي الحديث في بيئة أوروبية تأثرت بظروف سياسية ودينية وحضارية خاصة، حيث ارتبطت قواعده الأولى بتنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية، ثم اتسع نطاقه تدريجياً ليشمل دولاً وشعوباً من خارج تلك البيئة، وقد انعكس هذا الأصل التاريخي على كثير من المفاهيم القانونية الدولية، خاصة ما يتعلق بالسيادة، والمعاهدات، وتوازن القوى، والحرب والسلام.

ولذلك فإن الفقه المقارن يساعد على كشف الخلفية الفكرية والسياسية التي تشكلت فيها قواعد القانون الدولي، ويبين أن هذه القواعد لم تكن دائماً تعبيراً عن توافق عالمي كامل، بل نشأت في ظل موازين قوة ومصالح معينة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إعادة قراءة هذه القواعد في ضوء تعدد الحضارات والثقافات القانونية، وعدم حصر القانون الدولي في منظور واحد.

وقد كان للفقه الغربي دور مهم في بناء المفاهيم الأولى للقانون الدولي، لكنه ارتبط في مراحل كثيرة بفكرة القوة وتوازن المصالح بين الدول الكبرى، وقد انعكس ذلك على كثير من القواعد التي استقرت لاحقاً في النظام الدولي، ومنها القواعد المتعلقة بالمعاهدات والالتزامات الدولية، وقد أشار بعض الفقه إلى أن مصالح الدول الغربية كانت من العوامل المؤثرة في اتجاهات القانون الدولي ونشاطه الفقه في مراحل الأولى. (13)

غير أن تطور المجتمع الدولي ودخول دول غير أوروبية إلى منظومة القانون الدولي فرض الحاجة إلى تطوير هذه القواعد بما يراعي التنوع الحضاري والسياسي، فالقانون الدولي لم يعد نظاماً خاصاً بمجموعة محدودة من الدول، وإنما أصبح قانوناً يفترض أن يخاطب المجتمع الدولي كله، ومن هنا تأتي أهمية الفقه المقارن في مراجعة القواعد التي نشأت في ظروف تاريخية معينة، ومدى صلاحيتها للتطبيق في واقع دولي أكثر اتساعاً وتعقيداً.

ومن أهم آثار الفقه المقارن أنه يكشف أن القاعدة الدولية لا تنفصل عن البيئة التي أنتجتها، فإذا تغيرت البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وجب أن يتطور فهم القاعدة القانونية بما يحقق مقاصدها، وهذا لا يعني إهدار الاستقرار القانوني، بل يعني منع تحول النصوص القديمة إلى عائق أمام العدالة الدولية.

وتظهر أهمية هذا الطرح في ميثاق الأمم المتحدة؛ فالميثاق جاء بعد الحرب العالمية الثانية، وتأثر بتوازن القوى القائم آنذاك، خصوصاً في تشكيل مجلس الأمن ومنح بعض الدول مركزاً متميزاً، ولذلك فإن الفقه المقارن يساعد على فهم هذه الخلفية، وبيان أثرها في تكوين بعض الأحكام التي ما زالت تثير إشكالات في التطبيق.

من تقدير الباحث أن الفقه المقارن لا يهدف إلى هدم قواعد القانون الدولي، وإنما إلى فهم جذورها وتطويرها، فكل قاعدة قانونية تحتاج إلى مراجعة مستمرة حتى تظل قادرة على تحقيق العدالة في واقع متغير. يتضح أن الفقه المقارن أسهم في فهم نشأة قواعد القانون الدولي والكشف عن تأثير البيئة الأوروبية وموازن القوى في تكوينها، كما أن هذا الفقه يفتح المجال لتطوير القواعد الدولية بما يتناسب مع تعدد الدول والثقافات وتغير الظروف الدولية.

ثانيًا: أثر الاتجاهات الفقهية المقارنة في تفسير الالتزامات الدولية

تتعدد الاتجاهات الفقهية في تفسير الالتزامات الدولية، خاصة في مجال المعاهدات، فهناك اتجاه يعطي الأولوية لمبدأ استقرار المعاهدات والوفاء بالالتزامات، باعتبار أن احترام المعاهدة أساس الثقة بين الدول، وفي المقابل، يوجد اتجاه آخر يركز على أثر تغير الظروف، ويرى أن الالتزام التعاهدي لا ينبغي أن يبقى جامدًا إذا تبدلت الأحوال التي قام عليها تبدلاً جوهرياً.

وتظهر أهمية هذا الخلاف في القانون الدولي؛ لأن المعاهدة قد تبرم في ظروف معينة ثم تتغير هذه الظروف على نحو يجعل استمرار الالتزام بها مرهقًا أو مخالفًا للعدالة، ولهذا ناقش الفقه الدولي فكرة شرط بقاء الشيء على حاله، باعتبار أن الالتزام بالمعاهدة يفترض بقاء الظروف الأساسية التي دفعت الأطراف إلى قبولها. (14) غير أن الأخذ بهذه النظرية لا يجوز أن يكون مطلقاً، لأن إطلاقها قد يسمح للدول بالتحلل من التزاماتها كلما تغيرت مصالحها، لذلك اتجه الفقه الحديث إلى وضع ضوابط دقيقة لقاعدة تغير الظروف، حتى تتحقق الموازنة بين استقرار الالتزامات من جهة، والعدالة من جهة أخرى.

وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الاتجاه المتوازن، إذ لم تجز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف إلا بشروط محددة، أهمها أن تكون الظروف الأصلية أساساً جوهرياً لقبول الالتزام، وأن يؤدي التغير إلى تبدل أساسي في نطاق الالتزامات المستقبلية. (15)

وتفيد الاتجاهات الفقهية المقارنة في تطوير القانون الدولي لأنها تمنع التفسير الجامد للالتزامات، فالوفاء بالمعاهدات مبدأ أساسي، لكنه لا يعني تجاهل التغيرات العميقة التي قد تجعل الالتزام فاقداً لغايته، وفي المقابل، فإن مراعاة الظروف الطارئة لا تعني فتح الباب للتحلل التعسفي من الالتزامات الدولية.

وتبرز أهمية هذا النقاش عند التعامل مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أن الميثاق تضمن آليات للتعديل وإعادة النظر، مما يدل على أن واضعيه أدركوا إمكانية تغير الواقع الدولي، لكن الإشكالية تكمن في أن هذه الآليات صعبة التطبيق عملياً، بسبب مراكز الدول الكبرى ونظام التصويت، ولذلك يبقى دور الفقه المقارن مهماً في اقتراح مسارات قانونية تساعد على تطوير الميثاق دون الإخلال باستقرار النظام الدولي.

كما أن الفقه المقارن يوضح أثر المدارس القانونية المختلفة في تفسير الالتزامات؛ فبعض المدارس تميل إلى الثبات حمايةً للاستقرار، وبعضها يميل إلى التغيير مراعاةً للعدالة والواقع، والمطلوب في القانون الدولي هو الجمع بين الاتجاهين: احترام الالتزام، مع عدم تجاهل المتغيرات الجوهريّة.

يقدر الباحث أن الفقه المقارن يقدم وسيلة مهمة لفهم الالتزامات الدولية بصورة متوازنة، فالالتزام القانوني لا ينبغي أن يكون أداة للجمود، كما لا يجوز أن يكون عرضةً للتحلل السهل، وإنما يجب أن يظل مرتبطاً بحسن النية والعدالة ومقصد المعاهدة.

يتضح أن الاتجاهات الفقهية المقارنة ساعدت على تطوير تفسير الالتزامات الدولية، خاصة من خلال الموازنة بين مبدأ الوفاء بالمعاهدات وقاعدة تغير الظروف، وهذا التوازن ضروري لتطوير قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في ضوء المتغيرات الدولية.

ثالثاً: دور الفقه المقارن في نقد الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية

تعد الاختصاصات الضمنية من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً في فقه القانون الدولي، ويقصد بها أن تمارس المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها اختصاصات غير منصوص عليها صراحة، بحجة أنها لازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد يكون هذا مقبولاً في حدود ضيقة، لكنه يصبح خطيراً إذا تحول إلى وسيلة لتوسيع السلطة دون ضوابط قانونية.

وتظهر هذه الإشكالية بوضوح في عمل مجلس الأمن، خاصة عند تفسير نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فالمجلس يملك سلطة تقدير وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم يقرر التدابير المناسبة، غير أن التوسع في تفسير هذه السلطة قد يؤدي إلى إنتاج اختصاصات جديدة لا ينص عليها الميثاق بشكل واضح. (16)

وهنا يؤدي الفقه المقارن دوراً نقدياً مهماً، لأنه يفرق بين الاختصاص اللزوم لتحقيق وظيفة المنظمة، والاختصاص الذي يتحول إلى تجاوز للنصوص القانونية، فالسلطة الضمنية لا ينبغي أن تكون طريقاً لإنشاء سلطة مطلقة، بل يجب أن تبقى مرتبطة بالغاية التي أنشئت من أجلها المنظمة.

ومن المشكلات التي يثيرها التوسع في الاختصاصات الضمنية أن القرار الدولي قد يكتسب قوة إلزامية رغم ضعف أساسه القانوني، فإذا صدر القرار عن مجلس الأمن، فإن الدول غالباً تلتزم به بحكم المادة (25) من الميثاق، حتى وإن كان محل جدل من حيث المشروعية، وهذا يخلق توتراً بين فاعلية القرار الدولي ومبدأ الشرعية القانونية.

كما أن الفقه المقارن ينتقد الممارسات الدولية التي تجعل بعض الأجهزة الدولية قادرة على تفسير اختصاصها بنفسها دون رقابة كافية، فالجهاز الذي يملك سلطة التكيف، وسلطة القرار، وسلطة تقدير الضرورة، قد يتحول عملياً إلى سلطة شبه مطلقة، وهذا يتعارض مع مبدأ خضوع السلطة للقانون.

وتتضح خطورة الاختصاصات الضمنية عندما تستخدم لتبرير ممارسات سياسية باسم القانون الدولي، فقد تصدر قرارات أو تدابير تحت عنوان حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنها في الواقع تعكس مصالح دول معينة، وهنا يبرز دور الفقه المقارن في كشف هذا الخلل، والدعوة إلى وضع ضوابط تحد من التوسع غير المشروع في الاختصاص.

كما أن نقد الفقه المقارن لا يهدف إلى منع تطور القانون الدولي، بل إلى ضبط هذا التطور، فالقانون الدولي يحتاج إلى المرونة، لكن هذه المرونة يجب أن تكون مقيدة بالشرعية والعدالة وحسن النية، لا أن تتحول إلى وسيلة لتجاوز الميثاق أو تعطيل مقاصده.

يذهب الباحث إلى أن الاختصاصات الضمنية قد تكون ضرورية في بعض الحالات لمواجهة الواقع الدولي المتغير، لكنها تصبح خطيرة إذا مورست دون رقابة أو معيار واضح، فالمشكلة ليست في التطور، بل في التوسع غير المنضبط الذي يحول السلطة من وسيلة لتحقيق الميثاق إلى وسيلة لتجاوزه.

يتضح أن الفقه المقارن يؤدي دوراً مهماً في نقد الاختصاصات الضمنية والممارسات الدولية، من خلال التمييز بين التطور المشروع والتجاوز غير المشروع، كما يساعد على وضع معايير تضبط سلطات أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، بما يحقق التوازن بين فاعلية المنظمة واحترام الشرعية الدولية.

المبحث الثالث: أثر المتغيرات الدولية على تطوير قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

تؤثر المتغيرات الدولية في قواعد القانون الدولي تأثيراً مباشراً، لأن العلاقات الدولية لا تبقى ثابتة، بل تتبدل بتبدل موازين القوة، وتغير المصالح، وظهور وقائع جديدة لم تكن حاضرة عند صياغة بعض القواعد أو المعاهدات، ومن ثم فإن القانون الدولي يحتاج إلى قدر من المرونة حتى يظل قادراً على تحقيق أهدافه.

وتبرز هذه الإشكالية بوضوح عند دراسة ميثاق الأمم المتحدة، فقد وُضع الميثاق في مرحلة تاريخية معينة، ثم واجه لاحقاً واقعاً دولياً مختلفاً، ظهرت فيه مشكلات تتعلق بتغير الأحوال، وتوسع الاختصاصات، وغياب التوازن بين القانون والعدالة، ولهذا يتناول هذا المبحث قاعدة تغير الأحوال، ثم الاختصاص المطلق وأثره على العدالة الدولية، ثم قيمة مبدأ العدالة في ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: قاعدة تغير الأحوال وأثرها في الالتزامات الدولية

تقوم قاعدة تغير الأحوال على فكرة أن المعاهدة الدولية قد تبرم في ظروف معينة، فإذا تغيرت هذه الظروف تغيراً جوهرياً وغير متوقع، فقد يصبح استمرار الالتزام بها على صورته الأصلية مرهقاً أو مخالفاً للعدالة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الاعتراف بهذه القاعدة، ولكن بضوابط دقيقة حتى لا تتحول إلى وسيلة للتدخل من الالتزامات الدولية. وقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه المسألة في المادة (62)، حيث لم تجز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف إلا إذا كانت الظروف الأصلية أساساً جوهرياً لقبول الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، وإذا أدى التغير إلى تبدل جوهري في نطاق الالتزامات التي يجب تنفيذها مستقبلاً. (17)

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تحقق التوازن بين مبدأ الوفاء بالمعاهدات من جهة، ومبدأ العدالة من جهة أخرى، فالأصل أن المعاهدات يجب احترامها وتنفيذها بحسن نية، لكن هذا الأصل لا يعني تجاهل التحولات العميقة التي قد تجعل بعض الالتزامات فاقدة لوظيفتها أو غايتها.

وفي ضوء ذلك، يمكن النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة شارعة وذات طبيعة خاصة، لكنها ليست منفصلة عن المتغيرات الدولية، فالواقع الدولي الذي وُضع فيه الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية يختلف عن الواقع المعاصر، سواء من حيث عدد الدول الأعضاء، أو طبيعة النزاعات، أو دور المنظمات الدولية، أو مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ومع ذلك، فإن تطبيق قاعدة تغير الأحوال على ميثاق الأمم المتحدة يحتاج إلى حذر شديد؛ لأن الميثاق يمثل أساس النظام الدولي المعاصر، ولا يجوز التعامل معه كأى معاهدة عادية، لكن هذا لا يمنع من القول إن بعض نصوصه وآلياته تحتاج إلى تطوير أو مراجعة، خاصة تلك التي لم تعد تحقق المقاصد التي وُضعت من أجلها أو أصبحت سبباً في اختلال التوازن بين الدول.

وتتصل هذه المسألة بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، فحسن النية لا يعني التنفيذ الحرفي للنصوص فقط، وإنما يعني تنفيذها بطريقة تحقق الغرض منها، وتمنع إساءة استعمال الحق أو تحويل الالتزام إلى وسيلة للإضرار، وقد قررت اتفاقية فيينا أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية. (18)

ومن ثم فإن قاعدة تغير الأحوال لا تهدف إلى هدم الالتزامات الدولية، بل إلى منع جمودها عندما يتغير الواقع تغيراً جوهرياً، وهذا يجعلها أداة مهمة لتطوير القانون الدولي، بشرط استخدامها في إطار منضبط لا يسمح للدول بالتدخل من التزاماتها لمجرد تغير مصالحها السياسية.

يذهب الباحث إلى أن قاعدة تغير الأحوال تمثل وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة في الالتزامات الدولية، لكنها تحتاج إلى ضوابط صارمة حتى لا تتحول إلى ذريعة للتدخل من المعاهدات، فالمطلوب ليس إضعاف مبدأ الوفاء بالالتزامات، بل جعله متوافقاً مع الواقع والعدالة وحسن النية.

تبيّن أن قاعدة تغير الأحوال تساعد على تطوير القانون الدولي من خلال تحقيق التوازن بين استقرار المعاهدات ومراعاة المتغيرات الجوهريّة، كما أن هذه القاعدة تفتح المجال لإعادة النظر في بعض آليات ميثاق الأمم المتحدة دون المساس بأصل الميثاق أو بمكانته القانونية.

ثانياً: الاختصاص المطلق وأثره على العدالة الدولية

يقصد بالاختصاص المطلق ممارسة السلطة الدولية دون قيود واضحة أو رقابة فعالة، بحيث يصبح الجهاز الدولي أو الدولة الكبرى قادرة على تفسير النصوص وتكييف الوقائع واتخاذ القرارات وفقاً لما تراه مناسباً، وتظهر خطورة هذا الاختصاص عندما يرتبط بقرارات تمس السلم والأمن الدوليين أو تؤثر في مراكز الدول القانونية.

وقد أدى غموض بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى توسيع سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع الدولية، خاصة في إطار الفصل السابع، فالمجلس يقرر وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم يحدد التدابير المناسبة، وهو ما يمنحه سلطة واسعة قد تتحول إلى اختصاص شبه مطلق إذا غابت الضوابط القانونية. (19)

وتكمن خطورة الاختصاص المطلق في أنه يضعف العدالة الدولية، لأن السلطة غير المقيدة قد تؤدي إلى تطبيق انتقائي للقانون، فقد يتم التعامل مع واقعة معينة باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بينما يتم تجاهل واقعة أخرى مشابهة تبعاً لمصالح الدول الكبرى أو حسابات التوازن الدولي.

كما أن الاختصاص المطلق يؤدي إلى إضعاف دور محكمة العدل الدولية، خاصة أن كثيراً من الدول الكبرى قيدت قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة بقيود واسعة، وهذا جعل اللجوء إلى القضاء الدولي محدوداً في بعض القضايا التي تتعلق بمصالح الدول المؤثرة، وأضعف قدرة العدالة الدولية على فرض حضورها في مواجهة القرار السياسي. (20)

وتتجلى الإشكالية أيضاً في أن بعض الدول قد تستخدم مفهوم الحل السلمي أو حفظ السلم والأمن الدوليين لتبرير ممارسات لا تتفق مع جوهر القانون الدولي، وهنا تتحول القاعدة القانونية من وسيلة لضبط السلطة إلى أداة لتبريرها، وهو ما يهدد فكرة العدالة الدولية ذاتها.

ولا يقتصر أثر الاختصاص المطلق على مجلس الأمن وحده، بل يمتد إلى النظام الدولي عموماً، حيث تصبح قوة الدولة أو مركزها السياسي عاملاً مؤثراً في تحديد مدى خضوعها للقواعد القانونية، وهذا يتعارض مع فكرة المساواة القانونية بين الدول، ويجعل العدالة الدولية مرتبطة بموازين القوة أكثر من ارتباطها بالقانون.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضبط الاختصاصات الدولية، سواء من خلال الرقابة القضائية، أو التسبب القانوني للقرارات، أو تفعيل دور الفقه الدولي في نقد الممارسات التي تتجاوز حدود الميثاق، فالاختصاص لا يكون مشروعاً لمجرد وجوده، بل يجب أن يمارس وفق الغاية التي منح من أجلها.

من وجهة الباحث أن الاختصاص المطلق يمثل أحد أخطر العوامل التي تضعف العدالة الدولية، لأنه يجعل السلطة أسبق من القانون، ولذلك لا بد من تقييد هذا الاختصاص بضوابط قانونية واضحة، حتى لا تتحول نصوص الميثاق إلى وسائل للتأويل السياسي المفتوح.

خلص العرض إلى أن الاختصاص المطلق يؤدي إلى إضعاف العدالة الدولية، لأنه يسمح بتوسيع السلطة وتكييف النصوص وفقاً للمصلحة السياسية، ومن ثم فإن تطوير القانون الدولي يقتضي ضبط هذه الاختصاصات وربطها بمقاصد الميثاق ومبادئ العدالة والمساواة.

ثالثاً: قيمة مبدأ العدالة في ميثاق الأمم المتحدة

تعد العدالة من المبادئ الأساسية التي يفترض أن يقوم عليها النظام الدولي، لأن القانون لا يحقق غايته إذا انفصل عن العدل، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة، وتسوية المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي. (21)

ومع ذلك، فإن حضور العدالة في الميثاق لا يعني أنها أصبحت معياراً حاكماً في كل الممارسات الدولية، فبعض نصوص الميثاق وآلياته منحت أهمية أكبر لفاعلية القرار الدولي وحفظ السلم، بينما بقيت العدالة أحياناً في مركز تابع أو مكمل، لا في مركز ملزم وواضح.

وتظهر هذه المشكلة عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في تسوية المنازعات أو اتخاذ التدابير، فالمجلس قد يوازن بين اعتبارات سياسية وقانونية، وقد يختار حلولاً يراها مناسبة لحفظ السلم حتى لو لم تكن متطابقة تماماً مع مقتضيات العدالة القانونية، ومن هنا يظهر التوتر بين القانون والعدالة من جهة، وبين الضرورة السياسية من جهة أخرى. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس محكمة تفصل في الحقوق القانونية للأطراف، وإنما جهاز سياسي هدفه الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذا الفهم، إذا أخذ على إطلاقه، قد يؤدي إلى تهميش العدالة وإعطاء الأولوية للتسويات السياسية حتى لو كانت غير منصفة. (22)

وفي المقابل، لا يمكن بناء نظام دولي مستقر إذا تم تجاهل العدالة باسم الواقعية السياسية، فالسلام الذي لا يقوم على عدالة يظل سلاماً هشاً، والقرار الذي لا يراعي الإنصاف قد يوقف النزاع مؤقتاً لكنه لا يعالج جذوره، ولذلك فإن تطوير القانون الدولي يقتضي تعزيز مكانة العدالة في تفسير نصوص الميثاق وتطبيقها.

وتتضح قيمة العدالة أيضاً في المقارنة بين التصور الإسلامي والتصور القانوني الدولي، ففي الفقه الإسلامي تعد العدالة مقصداً جوهرياً، وترتبط بشرعية الحكم والتصرف والالتزام، أما في القانون الدولي، فقد تظهر العدالة أحياناً كمبدأ عام أو معيار مساعد، لكنها لا تكون دائماً أساساً ملزماً بذاته في اتخاذ القرار الدولي.

ومن ثم فإن تطوير ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي يحتاج إلى إعادة الاعتبار لمبدأ العدالة، ليس بوصفه مبدأ أخلاقياً فقط، بل بوصفه معياراً قانونياً يجب أن يوجه تفسير النصوص وممارسة الاختصاصات الدولية، فالنصوص القانونية تفقد قيمتها إذا استُخدمت على نحو يخالف مقاصد العدل والإنصاف.

يقرر الباحث أن العدالة يجب أن تكون معياراً حاكماً في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، لا مجرد مبدأ عام يذكر في الديباجة أو المقاصد، فالقانون الدولي لا يكتسب شرعيته من القوة الإلزامية وحدها، بل من قدرته على تحقيق العدل بين أطرافه.

انتهى هذا العنوان إلى أن مبدأ العدالة حاضر في ميثاق الأمم المتحدة، لكنه يحتاج إلى تفعيل أقوى في الممارسة الدولية، فالتوازن الحقيقي بين القانون والواقع لا يتحقق إلا عندما تكون العدالة معياراً في إصدار القرارات الدولية وتفسير نصوص الميثاق وتطوير قواعد القانون الدولي.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية، باعتباره من الموضوعات المهمة التي تربط بين تطور القاعدة القانونية الدولية وبين الروافد الفقهية والفكرية القادرة على تجديدها وتوجيهها نحو تحقيق العدالة.

وقد تبين من خلال البحث أن القانون الدولي لا يمكن أن يبقى جامداً أمام المتغيرات الدولية، لأن العلاقات بين الدول تتغير، والوقائع الدولية تتجدد، والمصالح تتبدل، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة بعض القواعد والآليات القانونية حتى تظل قادرة على تحقيق مقاصدها، كما ظهر أن الفقه الإسلامي، بما يتضمنه من مقاصد شرعية وقواعد كلية، يقدم رؤية مهمة في تحقيق التوازن بين الوفاء بالالتزامات الدولية من جهة، ورفع الضرر وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

كما أوضح البحث أن الفقه المقارن يؤدي دوراً مهماً في فهم نشأة قواعد القانون الدولي وتفسيرها ونقدها، خاصة أن كثيراً من هذه القواعد نشأت في ظروف تاريخية وسياسية معينة، ثم أصبحت لاحقاً تواجه واقعاً دولياً أكثر تعقيداً واتساعاً، ومن ثم فإن الفقه المقارن يساعد على التمييز بين القاعدة القانونية التي تحقق العدالة، والقاعدة التي تحتاج إلى تطوير بسبب تغير الظروف أو اختلاف الواقع الدولي.

وقد اتضح كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة، رغم أهميته بوصفه الوثيقة الأساسية للنظام الدولي المعاصر، لا يخلو من إشكاليات ترتبط بتغير الأحوال، والاختصاصات الضمنية، والاختصاص المطلق، ومدى حضور العدالة في التطبيق العملي لنصوصه، ولذلك فإن تطوير قواعد القانون الدولي لا يعني إهدار مبدأ الوفاء بالالتزامات، بل يعني قراءة النصوص القانونية في ضوء مقاصدها، وربطها بحسن النية والعدالة والإنصاف.

وبناءً على ذلك، فإن الفقه الإسلامي والفقه المقارن يمكن أن يشكلا معاً رافدين مهمين لتطوير القانون الدولي، بما يساعد على تجاوز الجمود القانوني، والحد من التوسع غير المنضبط في الاختصاصات الدولية، وتعزيز مبدأ العدالة في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. إن الفقه الإسلامي يمثل رافداً مهماً لتطوير قواعد القانون الدولي، لما يتضمنه من مقاصد شرعية تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الضرر .
2. إن المقاصد الشرعية تساعد على فهم القواعد القانونية في ضوء غاياتها، لا من خلال التمسك الحرفي بالنصوص فقط .
3. إن الفقه الإسلامي يقرر مبدأ الوفاء بالعهد، لكنه لا يغفل حالات الضرورة والظروف الطارئة التي قد تجعل استمرار الالتزام سبباً في ضرر أو إخلال بالعدالة .
4. إن القواعد الفقهية، مثل الضرر يزال وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، يمكن أن تسهم الزمان والمكان، يمكن أن تسهم في تطوير التعامل مع الالتزامات الدولية طويلة الأمد .
5. إن الفقه المقارن يساعد على فهم الخلفية التاريخية والسياسية لنشأة قواعد القانون الدولي، ويكشف أثر موازين القوة في تكوين بعض قواعده .
6. إن القانون الدولي الحديث تأثر في نشأته بالبيئة الأوروبية، وهو ما يقتضي إعادة قراءته في ضوء تعدد الحضارات والأنظمة القانونية .
7. إن قاعدة تغير الأحوال تمثل وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين استقرار المعاهدات ومراعاة المتغيرات الجوهرية التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات الدولية .
8. إن ميثاق الأمم المتحدة، رغم مكانته القانونية، يحتاج إلى قراءة متجددة في ضوء المتغيرات الدولية، خاصة فيما يتعلق بآليات التعديل والاختصاصات الممنوحة لأجهزته .
9. إن الاختصاصات الضمنية قد تكون ضرورية أحياناً لمواجهة الواقع الدولي، لكنها تصبح خطيرة إذا تحولت إلى وسيلة لتوسيع سلطة أجهزة الأمم المتحدة دون ضوابط .
10. إن الاختصاص المطلق يؤدي إلى إضعاف العدالة الدولية، لأنه يجعل السلطة السياسية قادرة على تفسير النصوص وتكييف الوقائع وفق مصالحها .
11. إن مبدأ العدالة حاضر في ميثاق الأمم المتحدة، لكنه لا يزال بحاجة إلى تفعيل أقوى في الممارسة الدولية .
12. إن تطوير قواعد القانون الدولي يجب أن يقوم على التوازن بين الثبات والتغير، وبين الوفاء بالالتزامات وتحقيق العدالة .

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة الاستفادة من المقاصد الشرعية في تطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في الموضوعات المرتبطة بالعدالة، والمعاهدات، والالتزامات الدولية .
2. تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بما يسهم في تقديم رؤية أكثر توازنًا لمعالجة الإشكاليات الدولية المعاصرة .
3. ضرورة قراءة ميثاق الأمم المتحدة قراءة متجددة تراعي المتغيرات الدولية، دون المساس بمقاصده الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين .
4. وضع ضوابط قانونية أوضح لممارسة الاختصاصات الضمنية داخل أجهزة الأمم المتحدة، حتى لا تتحول إلى اختصاصات مطلقة غير مقيدة .
5. تفعيل مبدأ حسن النية في تفسير وتنفيذ الالتزامات الدولية، وعدم الاكتفاء بالتطبيق الحرفي للنصوص إذا أدى إلى نتائج غير عادلة .
6. ضرورة مراعاة قاعدة تغير الأحوال عند دراسة المعاهدات والالتزامات الدولية طويلة الأمد، مع وضع ضوابط تمنع استخدامها كذريعة للتخلل من الالتزامات .
7. تعزيز مكانة العدالة في تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا تكون مجرد مبدأ عام، بل معيارًا فعليًا في إصدار القرارات الدولية .
8. الحد من التوسع غير المنضبط في سلطات مجلس الأمن، وربط قراراته بمقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي .
9. تشجيع الفقه الدولي المقارن على نقد الممارسات الدولية التي تؤدي إلى ازدواجية أو تناقض غير عادل بين الدول .
10. العمل على تطوير القانون الدولي بما يجمع بين استقرار القواعد القانونية ومراعاة المتغيرات الواقعية، حتى يظل قادرًا على تحقيق العدالة الدولية .
11. دعم المؤسسات العلمية والبحثية التي تهتم بدراسة العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لما لذلك من أثر في إثراء الفكر القانوني المعاصر .
12. ضرورة إدراج البعد الأخلاقي والعدلي في تطوير قواعد القانون الدولي، حتى لا يتحول القانون إلى مجرد أداة شكلية تخدم موازين القوة.

هوامش البحث:

- (1) مهند سعد قاسم، السياسة الشرعية في العلاقات الدولية، مجلة الفنون والآداب والعلوم، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 164، فبراير 2021م، ص 27-28.
- (2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (38/د)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 347.
- (3) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان (108، 109)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 343-344.
- (4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (62).

(5) Al-Ghunaimi, Mohammad Talaat, The Muslim Conception of International Law and the Western Approach, The Hague: Martinus Nijhoff, 1968

(6) Khadduri, Majid, War and Peace in the Law of Islam, Baltimore: The Johns Hopkins Press, 1955.

- (7) Salleh, Mohd Afandi; Mohamed, Abdul Majid Tahir; Mohd Yusob, Mohd Lotpi; Mat Yazid, Fazidatul Aida, *Maqasid Al-Shariah as a Parameter in International Treaty*, 2017.
- (8) Soofi, Ahmer Bilal, and Masud, Muhammad Khalid, *International Law and Maqasid Al-Shariah*, 2024.
- (9) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1970م.
- (10) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، ص 120.
- (11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، ج6، ص 81.
- (12) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (62).
- (13) إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، 1999م، ص 97.
- (14) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1970م، ص 885.
- (15) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (62).
- (16) عمران الجمعة جعفر، مدى اتفاق الممارسات الحديثة لمجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عمان، كلية القانون، 2010م، ص 18.
- (17) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (62).
- (18) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (26).
- (19) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 308.
- (20) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974م، ص 44.
- (21) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/1)، ضمن: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 295.
- (22) ياسين ماجد الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الثالث، سبتمبر 2003م، ص 23.